

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٦٧

بعينات بالدرجة الأولى بالجنس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له :

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء مجلس الأعلى لرعاية الشباب :

قرر :

مادة ١ — عين السادة الآتي أسماؤهم بعد بالدرجة الأولى بالجنس الأعلى لرعاية الشباب وبالوظائف الموضحة قرين كل منهم :

السيد/ عبد أمين صادق، مديرًا للادارة العامة لثابة القطاع الحكومي.

السيد/ يوسف زين العابدين خليفة، مديرًا للادارة العامة للتخطيط.

السيد/ مصطفى كامل البارجي، مديرًا للادارة العامة للبحوث.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦٧

شأن تعيين عاملين في الدرجة الأولى بوزارة الكهرباء والبنوك والمعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعل ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين خبير في شئون الهندسة المدنية بشركة التصر للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعديل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس عبد صالح منصور الأحول في وظيفة خبير لشئون الهندسة المدنية بالفئة الأولى بشركة التصر للأسمدة والصناعات الكيماوية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مدير إدارة بالمدينة العامة لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ ف شأن بعض الأحكام الخاصة بالمدينة العامة لبناء السد العالي .

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

قرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس عبد الخالق عبد القادر أبو حجر في وظيفة مدير إدارة بالمدينة العامة لبناء السد العالي من الدرجة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

بمحال عبد الناصر

